الأمن في الإسلام [مقوماته، وأهميته، ومهدداته]

د. عبد المجيد بن صالح المنصور*

سلم البحث في ١٤٤١/١٢/١٦هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٢/١/١٨هـ

ملخص البحث:

للأمن مكانة سامقة في الإسلام، بحسبانه يحقق للناس الدعة والاستقرار، وعدم الخوف، وتلك هي أهداف رسالة الإسلام، ويشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة. **فالمقدمة:** فيها بيان أهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث. **والتمهيد:** اشتمل على بيان تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح. **والمبحث الأول:** اشتمل على بيان مقومات الأمن، وهي تطبيق الشريعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتربية المجتمع إيمانيًا، وترسيخ مبدأ الوسطية في المجتمع، وطاعة ولاة الأمر في المعروف، والاستقرار السياسي والاقتصادي. **والمبحث الثاني:** اشتمل على أهمية الأمن في الإسلام. **والمبحث الثالث:** اشتمل على مهددات الأمن في الإسلام، وهي التطرف والانحراف الفكري عن الوسطية، والخروج على الولاة، وكفران النعم، والافتراق في الدين والتنازع. **أما الخاتمة:** ففيها ملخص بأهم النتائج.

كلمات مفتاحية: التربية، الوسطية، الانحراف الفكري، التطرف.

(the concept of security in Islam, elements, importance, threats)

D. Abdulmajeed Saleh Almansour, Associate Professor in the department of islamic sciences in King Fahad Security College

Abstract about (the concept of security in Islam, elements, importance, threats), The research consists of introduction, preface, three topics and conclusion. The introduction: illustrates the importance of research, the previous studies and research plan. The preface: includes the linguistic and terminological definition of security. The first topic: includes the elements of security, which is enforcing the Sharia enjoining that which is good and forbid which is evil, establishing the mean values, abiding the ruler with respect to the good and political and economic stability. The second topic: includes the importance of security in Islam. The third topic: includes the threats to security in Islam, which are extremism, ideological deviation, abandoning the mean values, ruling out on the ruler, denying the blessings, religious separation, and dispute. As for the conclusion it illustrates summary of the important results.

Key words: education - moderation - intellectual deviation – extremism.

* الأستاذ المشارك في قسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، قيمًا لينذر بأسًا شديدًا من لدنه، ويبشر المؤمنين الذي يعملون الصالحات أن لهم أجرًا حسنًا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أبدًا، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، جاء بالحق والهدى مرشدًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين كانوا له عونًا وسندًا، وسلم تسليمًا: أما بعد: فإن مما أنعم الله به على هذه البلاد أن جعل دستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودينها الإسلام، وجعل أهلها مسلمين بالفطرة والوراثة، لا يبغون عن دينهم بدلًا ولا حولًا، ويحرص كل فئة من فئات المجتمع على إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته لربه وتعامله مع خلقه، وأدائه لواجباته؛ لتدوم عليهم نعم الله، وتبقى باسطة أجنحتها بينهم، ويدوم عليهم الأمن والأمان والسلامة في الأوطان ما داموا متمسكين بشرعه، ومعتصمين بكتابه، وآمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، ومجتمعين حول راية واحدة، وكلمة سواء، وما داموا أنهم لم يبدلوا ولم يحرفوا ولم يتفرقوا.

ذلك غرض كل المجتمعات والدول أن يعمها الأمن والأمان، وأن تعيش بسلام، وجاء دين الإسلام يؤكد أهمية هذا الهدف بعد أن صحح مفهومه، وحدد مقوماته، وبين مهدداته حتى لا تنفرط السبحة، وتزول هذه النعمة من المسلمين، وأرشد ديننا الحنيف كل مسلم أن يكون حريصًا على تحقيق الأمن، وأمره أن يتحلى بالصفات التي تسهم في تحقيق الأمن.

ولأهمية هذا الموضوع للمجتمع حتى يراعوا مقوماته، ويحذروا مهدداته، وأهميته لرجل الأمن الذي يساهم بالدرجة الأولى في استتباب الأمن وتطبيقه، وكونه قدوة للمجتمع، وقد يكون لبنة صالحة في تحقيقه، كان تأليف هذا البحث، وأسميته (الأمن في الإسلام – أهميته ومقوماته ومهدداته).

أهداف البحث:

١- خدمة البحث العلمي والمجلات العلمية بمثل هذه المواضيع التي تهم رجل الأمن.

٢– إبراز دور رجل الأمن من الناحية الشرعية إزاء مقومات الأمن، ومهدداته.

٣– المساهمة في تطوير ثقافة رجل الأمن الشرعية والسلوكية.

الدراسات السابقة:

يوجد في هذا المجال (الأمن في الإسلام) عدة بحوث، لكن حرصت أن يكون الجديد مرتبط بالمحتوى وأسلوب الخطاب والفئة المستهدفة فيه، وبيان ذلك في الأمرين التاليين:

١- لم يكن هذا البحث مجرد نقل لما كتب في هذا العنوان، وإنما رُجِع فيه إلى الأصول المشتركة، والمصادر العامة الرئيسية التي يرجع إليها كل باحث في أي موضوع، ويستخدم فهمه وقدراته العلمية، للوصول إلى دلالات النصوص ومفاهيمها التي تبين أهمية الموضوع ومقوماته، ومن ثم ربطها بالواقع، وفهم القارئ، ومن هنا يكون التجديد في البحث، ومثال تلك المراجع كتب التفسير، وكتب الفقه، وكتب السنة، وكتب العقيدة، وشروح الحديث، وكتب الفتاوى، وكل باحث له طريقته في النقل والاستفادة من تلك المصادر، واختيار الأفكار المناسبة للمستفيدين، وبالتالي فإن وجود بعض التشابه في العناوين الرئيسية أو أصل المباحث مع البحوث المكتوبة في هذا المجال، لا يعني التشابه في المحتوى والنتيجة، والأفكار.

٢- حرص الباحث أن يكون أسلوب الكتاب يناسب رجال الأمن، ويكون الخطاب موجهًا لهم في أغلب أحوالهم، بل ويبين فيه دور رجل الأمن في كل مقّوم من مقومات الأمن، أو مهدد لمهددات الأمن، وهذا تطوير في طريقة طرح مثل هذه المواضيع بما يناسب المستجدات.

وقد جاء رسم خطة البحث في: تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه تعريف الأمن لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: مقومات الأمن في الإسلام.

المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام.

المبحث الثالث: مهددات الأمن في الإسلام.

الخاتمة.

والله تعالى أسأل أن يبارك في هذا الجهد، وأن يعم به النفع للعباد، وأن يحقق أهدافه، والله من وراء القصد.

تمهيد: تعريف الأمن لغة واصطلاحًا:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[١]، ويطلق على الطمأنينة والسلامة، والثقة بالشخص[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَآ أَمِنتُكُمْ عَلَىٰٓ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾[٣].

الأمن في الاصطلاح: عُرِّف بتعريفات كثيرة[٤]، وأفضلها أن يقال: هو الشعور بالطمأنينة وسلامة الضروريات الخمس للفرد والمجتمع ومصالحهم الحاجية والتحسينية من أي ضرر أو خوف أو اعتداء.

وتوضيح ذلك: سلامة الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وبعض العلماء يعبّر بدل (العرض) (النسب) أو (النسل).

و**(المصالح الحاجية)** هي التي إذا تركت لا يفوت على الإنسان مصالح الدنيا والآخرة، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى. وهي تقع بعد المصالح الضرورية كالفطر في رمضان للمريض والمسافر، والمسح على الخفين[٥].

و**(المصالح التحسينية):** هي المصالح التي تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات، مثل أخذ الزينة والطيب والتحلي بآداب الأكل والشرب[٦].

ومما سبق يتضح أن مفهوم الأمن في الإسلام هو سلامة دين الفرد والمجتمع وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم من أي خطر يهددهم أو يحُدِث فيهم خوفًا أو ضررًا.

وإذا كانت ضرورة حفظ دين الإنسان في خطر فإن دينه غير آمن، وإذا كانت ضرورة حفظ دين المجتمع في خطر، ومعرّض للنقص أو الزوال فإن أمن المجتمع دينيًا ناقص أو زائل بحسب ما أصابه من الخطر، وإذا كانت ضرورة حفظ نفس الفرد في خطر فإن أمنه منعدم، وإذا كانت ضرورة أنفس المجتمع مهددة بالقتل أو أي ضرر وأضحت خائفة فإن المجتمع غير آمن، وعلى هذا فقس في سائر الضروريات.

المبحث الأول
مقومات الأمن في الإسلام

المقصود بمقومات الأمن: أي الأشياء التي (يقوم) عليها الأمن[٧]، وهي المرتكزات والأسس والأصول التي تحقق الأمن في نظر الإسلام، وإذا لم يؤخذ بها اختل الأمن في البلد، وشاع المنكر، وتفشى العدوان والإرهاب بين الناس.

ومقومات الأمن في الإسلام كثيرة، ومن أهمها:

المقوّم الأول: تطبيق الشريعة الإسلامية:

أهم الضروريات الخمس بالحفظ والصيانة والرعاية والحماية هو ضرورة حفظ الدين، وإذا ضاع الدين في البلد واندرس حل بدله الكفر والشرك والخرافات والجرائم بكافة أنواعها المتعلقة بالدين أو النفس أو المال أو العرض أو العقل، وحل بدل الأمن الخوف والجوع؛ لانعدام الدين وانعدام تطبيق الشريعة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾[٨].

وفي تطبيق الشريعة الإسلامية وحدودها، وإشاعتها في المجتمع حماية لضرورة

الدين وكل الضروريات الخمس من كل من يضر بها أو يهددها، ففي تطبيق حد القصاص حماية للأرواح والأنفس والدماء من الزهوق، وبتطبيق حد شرب الخمر والتعزير في أكل أو شرب المخدرات والمسكرات حماية لعقول المجتمع من التدمير والضرر، وبتطبيق حد الزنا حماية للأعراض من الانتهاك، والأنساب والأنسال من الاختلاط، وبتطبيق حد السرقة وعقوبات التعزير على الغصب والنُهبة والاختلاس ونحوها حماية لأموال الناس من انتهاك حرمتها، وهكذا.

إن معنى تطبيق أحكام الشريعة ليس محصورًا في تطبيق الحدود في الجرائم والجنايات، إنما هو معنى شامل، للاعتصام بالكتاب والسنة، وامتثال المجتمع بكافة أطيافه لأوامر الشرع، وترك نواهيه، والالتزام بآدابه وأخلاقه في تعاملاتهم ومعاملاتهم.

فإذا التزم المؤمن بترك الاعتداء على أخيه المسلم في دمه أو ماله أو عرضه الوارد في النصوص الشرعية، ومنها حديث أبي بكرة مرفوعًا إلى النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...)[٩]، تحقق الأمن من دون الحاجة لتطبيق الحدود.

وإذا طبّق المسلمون الأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية في حياتهم وتعاملاتهم فهم مطبقون لشرع الله، ومساهمون في تحقيق الأمن، وإذا طبقوا شعائر الدين الظاهرة والباطنة كما أمر الله كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، فهم مساهمون في تحقيق الأمن؛ لأن هذه العبادات تنشر السيكنة والطمأنينة في العبد وتكفه عن الاعتداء وتنهاه عن الفحشاء والمنكر: ﴿ ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[١٠].

وإذا طبّق المسلم شرع الله في نفسه وفي تعامله مع والديه وتواصله مع أقربائه وأرحامه بإحسان، فهو مطبق لشرع الله ومساهم في تحقيق الأمن، وإن قصّر في تعامله مع والديه أو قطَع تواصله مع أقاربه وأرحامه فهو مفسد في الأرض، ومساهم في زعزعة الأمن الاجتماعي والأسري: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ ﴾[١١].

ومن فوائد تطبيق الشريعة الإسلامية، وقاية المجتمع من التشرذم والتفرق، والاختلاف في الأحكام والأحزاب والجماعات؛ لأن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ولأن تطبيق الشرع هو الذي يحقق العدل والمساواة بين الناس، ولا ضامن للعدل بين الناس، إلا منهج لا إله إلا الله، وليس لأحكام وضعية من عقول البشر، الذين لا يحيطون بأحوال البشر وطبائع الخلق: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ

ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾[١٢].

ومما أنعم الله عز وجل به على هذه البلاد المملكة العربية السعودية أن دستورها مبني على الكتاب والسنة ومصدره الوحيد الكتاب والسنة، وهو الحاكم على كل أنظمة الدولة كما نصت على ذلك المادة الأولى من الدستور: (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ولغتها هي اللغة العربية)، وفي المادة السابعة منه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)، وفي المادة الثامنة منه: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية)، وفي المادة الثالث عشرة منه: (يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم، محبين لوطنهم معتزين بتاريخه)، وفي المادة ثلاث وعشرين منه: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام ... وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله)، وفي المادة ست وعشرين منه: (تحمي الدولة حقوق الإنسان.. وفق الشريعة الإسلامية)، وفي المادة تسع وعشرين: (ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة...وتعنى بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية)، وفي المادة ثمان وثلاثين منه: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي)، وفي المادة سبع وعشرين منه: (القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)، وفي المادة ثمان وأربعين: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة)، وفي المادة خمس وخمسين: (يقوم الملك بسياسة العامة سياسة شرعية طبقا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها)، وفي المادة السابعة والستين منه: (تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية...).

ودور رجل الأمن إزاء هذا المقوم هو أن يحمد الله أنه في بلد هذا دستوره، يدافع عنه، ويحتسب الأجر على العمل ويثاب؛ ليؤجر على رباطه إن كان مرابطًا، وجهاده إن كان مجاهدًا، ويكتب شهيدًا عند الله إن قتل مخلصًا في سبيل الله.

المقوِّم الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه العام من أكبر المرتكزات والأسس المهمة لتحقيق الأمن واستقراره في ربوع البلاد؛ لأن مؤداه تهذيب أفراد المجتمع وتطويرهم ودعمهم ومساندتهم وتشجيعهم في فعل أو قول المعروف الذي يسهم في حفظ وتأكيد الضروريات الخمس، أو تقويمهم عند الاعوجاج وتصحيح مسارهم عند الانحراف السلوكي أو الفكري أو ارتكاب أي منكر أو فعل قبيح بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا كله يسهم في حماية الضروريات الخمس من أي ضرر يهددها.

والشريعة ما أمرت بهذه الشعيرة؛ إلا لكونها مقوّم أساسي من مقومات الأمن في المجتمعات وسبب رئيس في طمأنينة المجتمع وعزة الأمة ورفعتها بين الأمم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[١٣]، وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴿١١٠﴾ ﴾[١٤].

وهذه الآيات وغيرها تدل على أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر رباني لمصلحة المجتمعات، وفيه مصدر عزهم وأمنهم وتمكينهم في هذه البلاد، وإذا ما تخلو عنها سُلِبت منهم هذه الخيرية وحلّت عليهم لعنته في الدنيا والآخرة كما حلّت في بني إسرائيل، بل قد يختل أمنهم وتضطرب أحوالهم حينما يضرب الله قلوب بعضهم ببعض بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنزل عليهم العقوبات الإلهية التي أخبر عنها النبي ﷺ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع به، فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله، فلا يمنعه ذلك أن يكون أَكِيْلَه وشَرِيْبَه وقَعِيدَه، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ ﴾[١٥]، ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخُذُنّ على يد الظالم ولتأطرُنّه على الحق أطرًا، ولتقصُرنّه على الحق قصرًا)[١٦].

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[١٧]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده)[١٨].

ومن نعم الله على هذه البلاد أن نصّ دستورها على هذا المبدأ في المادة ثلاث وعشرين من نظام الحكم: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام... وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).

ورجل الأمن قائم بهذه الشعيرة العظيمة في الأساس، فهو بين أمر بمعروف في جانب الوقاية من الجريمة، ونهي عن منكر في جانب ضبط الجريمة، والأخذ على يد المجرمين ومنعهم من ارتكابها، ورجل يساهم في حفظ الضروريات الخمس وفقًا للتعليمات في إطار عمله إذا احتسب الأجر في ذلك فهو مشارك في تطبيق هذه الشعيرة، فإذا ضبط المجرم القاتل أو منعه من القتل فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن النفس، وإذا ضبط السارق أو منعه من السرقة فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن المال، وإذا ضبط المتحرش بأعراض الناس أو منعه من التحرش فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن الأعراض، وإذا ضبط متعاطي الخمور أو المخدرات ونحوها أو منعه من تعاطيها فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن العقول، فهؤلاء قد باشروا إنكار المنكر باليد الذي هو أعلى مراتب الإنكار الواردة في صحيح السنة عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[١٩].

المقوم الثالث: تربية المجتمع إيمانيًا:

العلاقة بين الإيمان والأمن علاقة طردية، إذا تحقق الإيمان في المجتمع وعمّ أهله عّمهم الأمن في الأوطان، ووقاهم الله شر القلاقل والفتن في الأنفس والعمران، بنص القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾[٢٠]، وهذا يشمل الأمن العاجل والآجل في الدنيا والآخرة كما أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم[٢١]، وأن من خلط إيمانه بظلم وهو الشرك لا أمن له في الدنيا ولا في الآخرة، ومعرض للعقوبات والنقمات والكوارث في الدنيا والآخرة، ومن سلم من أنواع الظلم: ظلم الشرك، وظلم المعاصي، وظلم العباد في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم حصل له الأمن الكامل، والاهتداء الكامل في الدنيا والآخرة، أما إن سلم من الظلم الأكبر وهو الشرك، ولكن بقي معه شيء من الظلم الأصغر وهو ظلم العباد، وظلمه لنفسه بالانغماس في المعاصي، فإن هذا يكون معه أصل الأمن ومعه أصل الهداية، وأصل النجاة من الخلود في النار، ولكنه على خطر في دنياه وفي أخراه، على خطر من العقوبات في الدنيا، وفي الآخرة، فليس له أمن كامل ولا اهتداء كامل، بسبب ما معه من أنواع المعاصي، وظلم العباد[٢٢].

قال ابن باز رحمه الله: (وبهذا يعلم أن تطبيق الشريعة، والعناية بذلك

واستكماله، من أعظم أسباب كمال الأمن، وكمال الهداية وكمال السلامة والحياة الكريمة، وأن العبد متى أخل بشيء مما أوجب الله عليه، أو ارتكب شيئًا مما حرمه الله عليه، فإنه يناله من اختلال الأمن، ومن اختلال الهداية، ما يناله بحسب ما لديه من تقصير في أمر الله أو ركوب لبعض محارم الله جل وعلا)[٢٣].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[٢٤].

في هذه الآية دلالة على أن وَعْدَ الله لأمته في الاستخلاف في الأرض والتمكين كما مكن لمن قبلهم ووعدِه لهم بالأمن والأمان مرهون بإيمانهم بالله والعمل لله واستقامتهم على شرعه وعبادته وحده سبحانه، ومتى ما أخلوا بالإيمان والعمل الصالح، تخلف هذا الوعد، فالجزاء من جنس العمل[٢٥].

إن تربية المجتمع على الإيمان بمفهومه الشامل الذي هو (تصديق بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان)، وتربيته على شُعَبِه المتعددة يحفظ أفراد المجتمع من الانحرافات السلوكية التي تهدد الأمن، ويقيه من الولوغ في الجرائم التي تهدد الأنفس والأعراض والأموال والعقول بسبب ما عندهم من التربية الإيمانية؛ لأن من شعب الإيمان خشية الله وخوفه ومراقبته، والحياء منه، ومن عَمَر قلبه بالإيمان، وتربى عليه، وامتلأ قلبه بالخشية من الله والخوف منه، فلن يرتكب جريمة تخل بأمن أحد من المسلمين، أو يعتدي على مسلم بغير وجه حق أو يأخذ ماله بغير وجه حق؛ لأن الإيمان يمنعه، وعندها تقل نسبة الجرائم في المجتمع، وهذا بفضل الله ثم تربيته الإيمانية.

وكما أن من شُعَب الإيمان الخوف والخشية، فإن من شعبه كذلك حسن الخلق والحلم والعفو والصفح والتواضع والمحبة في الله والإخوة وغيرها، وكلها معانٍ إيمانية تهذب المجتمع، وتسبب روح التصافي بدلًا من الروح الانتقامية والعدوانية والحسد والكبر والغضب التي هي ليست من الإيمان، وإنما هي من شعب الكفر والنفاق.

ومن شُعَب الإيمان التي تسهم في تحقيق الأمن العدل مع الآخرين والإنصاف ولو كان على نفسك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾[٢٦]، والعدل واجب في كل جوانب الحياة، ومتى تحقّق العدل دامَ الأمن بإذن الله تعالى، وضد العدل الظلم والبغي، ظلم الغني للفقير، وظلم الشريف للوضيع،

للوضيع، والقوي للضعيف، ومتى انتشر الظلم في البلد، فالأمن في خطر، وعقوبته عاجلة في الدنيا قبل الآخرة.

ولَأَنْ نسعى في تربية أفراد المجتمع على شعب الإيمان فنقيهم به من الإخلال بالأمن خير من أن نتركهم في ضلالهم ثم نعاقبهم على إخلالهم بالأمن؛ إذ الوقاية خير من العلاج؛ ولِأَنَّ التربية الإيمانية هي التي تجعل الفرد مواطنًا صالحًا، يحرص على أمن وطنه، ويخدمه بكل ما يملك، ولا يسترخص عليه شيئًا، ويفديه بنفسه وماله؛ ولن يقبل بأي مفسد في الأرض يريد المساس بأمن وطنه، وسيدفعه إيمانه إلى الوقوف ضده حتى يندفع شر المفسدين.

هذه هي التربية الإيمانية وآثارها على أمن الوطن، **ورجل الأمن دوره في ذلك** أن يعتني بتربية نفسه تربية إيمانية، وتربية من تحت يده، وأن يكون لبنة حسنة مساهمة في تربية المجتمع تربية إيمانية بحسب حاله ومكانه وإمكانياته وصلاحياته.

المقوم الرابع: ترسيخ مبدأ الوسطية في المجتمع:

عرفت الوسطية في الاصطلاح بتعريفات كثيرة[٢٧]، ومن أجمعها أن يقال **هي: الاعتدال والتوسط في الفكر والسلوك بين طرفي الانحراف الغلو والتقصير.**

ونفهم من التعريف أن الوسطية محلها أفكار أفراد المجتمع وسلوكهم، ويدخل في ذلك دينهم ومناهجهم وفي كل أقوالهم وأفعالهم.

وقوله: (طرفي الانحراف)، نفهم منه أن الوسطية ليست نفي الغلو ومحاربة التطرف والتشدد فقط، ولكنها تشمل محاربة الغلو والجفاء سواء بسواء، ومحاربة التطرف والتساهل في الدين سواء بسواء، ومحاربة الإفراط والتفريط سواء بسواء.

قال ابن القيم رحمه الله مؤكدًا هذا المعنى: "فدين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه، وخير الناس: النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلوِّ المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطًا، وهي الخيار، العدل؛ لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو: الوسط بين طرفي الجور، والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها، فخيار الأمور أوساطها[٢٨].

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ما المراد بالتوسط في الدين، أو الوسطية؟

فأجاب: " التوسط في الدين، أو الوسطية: أن يكون الإنسان بين الغالي والجافي، وهذا يدخل في الأمور العلمية العقدية، وفي الأمور العملية التعبدية...ثم قال: **والوسط الضابط فيه:** ما جاءت به الشريعة، فهو وسط، وما خالف الشريعة: فليس بوسط، بل هو

مائل، إما للإفراط، وإما إلى التفريط)[٢٩].

وبهذا نعرف أن التوسط ينقسم إلى محمود ومذموم:

القسم الأول: التوسط المحمود وهو التوسط بين باطلين: باطل تطرف عن الحق في جانب الإفراط، وباطل تطرف عن الحق في جانب التفريط، والحق يعرف أولًا بأدلته من الكتاب والسنة، ثم تنظر ثانيًا إلى مواقف الناس منه فتجد المفرِط والمفرِّط.

القسم الثاني: التوسط المذموم: وهو التوسط بين الحق والباطل، كحال المنافقين مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

يجب أن يغرس في ثقافة رجل الأمن معنى الوسطية الصحيح والمحمود الذي يشمل التحذير من كل أنواع الانحراف الفكري الذي يذهب بعقول أفراد المجتمع وأفكارهم وسلوكياتهم بعيدًا عن الوسط، إما ذات اليمين أو ذات الشمال، غلوًا أو جفاء، إفراطًا أو تفريطًا، تطرفًا أو تساهلًا وتقصيرًا.

ومما سبق يتضح أن ضابط الوسطية لا يرجع تقديره إلى الشخص نفسه، ويصنّف نفسه على حسب موقعه هو، فقد يرى نفسه في تعصبه بين من هو أكثر تطرفًا وبين من هو أقل منه، فيحسب أن ذلك كافٍ لإثبات أنه يسير في خط الوسطية والاعتدال؛ لأنه لن يعدم أن يجد أحدًا أشد منه تعصبًا، ولن يعدم أن يجد من هو أقل منه تفريطًا وتساهلًا.

إن ترسيخ مبدأ الوسطية بمفهومها الصحيح الشامل هو الذي يحقق الأمن الفكري، وهو الذي يحمي بإذن الله أفكار شباب المسلمين من الانحراف الفكري الذي يهدد الأمن، وإن أي تساهل في هذا المبدأ جدير أن يوقع أبناء المسلمين في شراك الانحراف الفكري الغالي أو الجافي، وكل واحد منهما خطر على أمن المجتمع، وعلى الضروريات الخمس كما سيأتي تفصيله.

وما أمر الله تعالى أمة محمد ﷺ بالوسطية، وجعلهم كذلك إلا لعلمه تعالى بأثر المنهج المعتدل والمتوسط على قبول الإسلام والإيمان، ونشر السلام والأمن والأمان، واستقراره في الأوطان، وبدونها تَعمُ الأوطان الفوضى والخراب، والصراع والاضطراب، ثم الاقتتال والاحتراب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ... ﴿١٤٣﴾ ﴾[٣٠].

قال ابن جرير في تفسيره: (الوسط" في هذا الموضع، هو "الوسط" الذي بمعنى: الجزءُ الذي هو بين الطرفين، مثل: "وسَط الدار"... وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم "وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غُلوَّ النصارى الذين

غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها)[٣١].

وما نهى الله ورسوله ﷺ عن أضداد الوسطية الغلو والتقصير إلا لخطرهما على سلامة دينهم ودمائهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم، وألا يصيبهم ما أصاب الأمم السابقة من بني إسرائيل من عقوبات دنيوية وأخروية بسبب غلوهم أو تقصيرهم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾[٣٢].

ففي الآية حذر أهل الكتاب من الغلو في الدين، وحذرهم كذلك من اتباع الهوى الذي هو الذي التقصير والتفريط والتساهل الذي أوصلهم إلى الكفر بالله، وأبعدهم عن (سواء السبيل) الذي هو طريق الوسط.

وفي السنة من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (هلك المتنطعون) قالها ثلاثًا[٣٣]، قال النووي: (أي: المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم)[٣٤].

ودور رجل الأمن إزاء هذا المقوم أن يلتزم الوسطية في نفسه ومن تحت يده، فهو قدوة لغيره، ويحذر من الكيانات الفكرية المنحرفة، ولا ينخدع بشعاراتها فيتعاطف معهم فضلًا عن أن ينضم معهم؛ بل يحاربهم ويقارعهم بكل ما يستطيع؛ لما لهؤلاء المنحرفين فكريًا من خطر على أمن المجتمع.

المقوِّم الخامس: طاعة ولاة الأمور في المعروف:

من أهم المبادئ والأسس التي تسهم في حفظ الأمن في البلدان طاعة ولاة الأمور بالمعروف؛ لأن عصيانهم سبب لتضارب المصالح بين الناس، والتنازع والاختلاف في الآراء بين ما هو ممنوع وما هو مسموح، وطاعته يضع حدًا للاختلاف والصراع والتفرق بين القبائل والشعوب المختلفة والمتعددة في البلد الواحد. ولهذا تعتبر الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر بالمعروف دينًا يدين العبد فيه ربه، ويؤجر عليه إذا احتسب الأجر في ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[٣٥].

وفي صحيح السنة عن ابن عمر ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[٣٦].

وعن أبي هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جُنَّة يُقَاتَلُ من ورائِه، ويُتَقَى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه مِنْه)[٣٧].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرةٍ علينا، وألا ننازع الأمر أهله قال: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[٣٨].

ومن طاعة ولي الأمر امتثال الأنظمة التي يصدرها لتحقيق جملة من المصالح العامة، وهي تنظيم أمور الدولة وضبطها، وحفظ حقوق الأفراد في المجتمع، وحماية الضعيف منهم من سلطة القوي وسلب حقوقه، وتحقيق العدالة بين الناس، بحيث لا يشعر أحد بأفضليةٍ للآخرين عليه، مما يحافظ على ترابط الجميع معًا، أداء الأعمال بالشكل الأفضل وعلى أحسن وجهٍ، والقدرة على السيطرة على المجتمع وأفراده، وتحديد صلاحيات كل فردٍ أو مجموعةٍ، وحماية المجتمع من الفوضى، وغير ذلك من المصالح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن من طاعة ولاة الأمور التي أمر بها أن يتمشى المؤمن على أنظمة حكومته المرسومة إذا لم تخالف الشريعة، فمن تمشى على ذلك كان مطيعًا لله ورسوله ومثابًا على عمله، ومن خالف ذلك كان عاصيًا لله ورسوله وآثمًا بذلك)[٣٩].

وقَسّم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أوامر ولاة الأمور إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الله ورسوله قد أمر به، فهذا يطاع طاعة لله ورسوله قبل كل شيء ثم طاعة لولي الأمر، كما لو أمروا بصلاة الاستسقاء عند الجدب وقحوط المطر، فإن صلاة الاستسقاء تكون هنا متأكدة؛ لأنها من شريعة الله من وجه؛ ولأن ولاة الأمور أمروا بها.

القسم الثاني: أن يأمروا بمعصية، أي: بشيء طاعة يتضمن ترك الواجب أو فعل المحرم، فهذا لا طاعة فيه لمخلوق لا ولي أمر ولا أم ولا أب ولا غيرهم لا يحل لأحد أن يعصي الله بطاعة مخلوق من المخلوقين، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

القسم الثالث: أن يأمر بعبادة غير واجبة؛ لكنها مشروعة، مثل أن يأمر الناس بالصيام، يقول: أيها الناس! صوموا غدًا، فإننا سوف نخرج إلى الاستسقاء نستسقي، ودعاء الصائم مستجاب، فصوموا غدًا، فهنا لا تلزم طاعتهم؛ لأن هذا عبادة بين العبد وبين ربه فلا تلزم طاعتهم.

القسم الرابع: أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصلاح المجتمع، فهذا تجب طاعته فيه، وإن لم يأمر الله به ورسوله، ما لم يكن معصية، كالأوامر الآن؛ في النظم التي تقرَّر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومَن عصى وخالف فهو آثم(٤٠).

وقال: (وبطاعة ولاة الأمور في غير المعصية يتحقق النظام والأمن، وتنسجم الأمور؛ لأن الناس لو تركوا فوضى وصار كل واحد يأخذ بما يرى لتشتت الأمة وتفرقت قلوبها وتفرق دينها وأختل نظامها وأمنها، ولكن من رحمة الله ونعمته أن أوجب علينا طاعة ولاة أمورنا في غير معصيته حتى يستتب الأمن، ويستمر النظام، ويحصل الالتئام، كالتنظيمات المرورية مثلًا وغيرها من تنظيمات أمور السفر، فإن امتثال أمر ولي الأمر في ذلك من طاعة الله عز وجل)(٤١).

وكما أن النصوص السابقة تدل على أن طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف، فهي كذلك تدل على تحريم الخروج عليهم، لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد على أمن الضروريات الخمس التي لا تعد ولا تحصى، ولهذا أمر الشرع بطاعتهم ونهى عن الخروج عليهم، ويؤكد ذلك صحيح السنة، فعن ابن عباس ﷺ قال سمعت النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية)(٤٢).

وعن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيّة يغضب لعَصَبَة أو يدعو إلى عَصَبة أو ينصر عَصَبة، فقتل فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب بَرّها وفاجرَها، ولا يتحاشَى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه)(٤٣).

وعن ابن عمر ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)(٤٤).

ودور رجل الأمن إزاء هذا المقوم هو السمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف كسائر الشعب، وبالأخص ينفذ أوامرهم وتعليماتهم التي يقصد منها تحقيق الأمن، وأن طاعتهم في ذلك واجب يؤجرون على فعله، وعصيان أوامرهم معصية يؤزرون على تركها.

المقوم السادس: الاستقرار السياسي والاقتصادي:

المقصود بالاستقرار السياسي(٤٥) هو: ثبات الحكم، ومرونة انتقاله من شخص إلى

آخر عند شغوره بعد اتفاق أهل الحل والعقد، دون حصول أي خلاف أو نزاع على الحكم أو اقتتال ونحو ذلك.

والمقصود بالاستقرار الاقتصادي[٤٦]: هو ثبات قيمة عملة البلد وتوفرها، وقيمة أصوله، واعتدال الأسعار، وقوة مخزونه واحتياطياته، وإيراداته وسلامته من عجز في الميزانية العامة، والانكماش والركود والتضخم[٤٧].

إن الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول مقوم أساسي لأمن البلاد، ويبعث على الراحة والطمأنينة في نفوس الناس، فلا يؤثرون الخراب والدمار على هذا الاستقرار، ولا يقبلون بأي شخص يحاول التأثير في هذا الاستقرار، بخلاف ما لو كان البلد غير مستقر سياسيًا، فإن البديل هو الانقلابات والقلاقل، والنزاع السياسي بين الجماعات والأحزاب والطوائف والقبائل حول السلطة، ومن ثم قد يحصل ما لا يحمد عقباه من زعزعة الأمن والخوف، وانتهاك الضروريات الخمس، كما هو ظاهر في بعض البلدان المجاورة.

وكذا في حال عدم الاستقرار الاقتصادي فإن البديل هو استئثار الأغنياء في موارد البلد، وفي المقابل انتشار الفقر والتضخم الاقتصادي وكثرة البطالة، ومن ثم انتشار الجرائم التي تطال أمن المجتمع في النفوس والأموال والعقول كالقتل والسرقات وترويج المخدرات ونحوها، وهذا كله بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي.

هذا، وإن من نعم الله على هذه البلاد الاستقرار السياسي والاقتصادي بمفهومه الشامل، فالحكم فيه مستقر وثابت، ولا توجد فيه نزاعات ولا صراعات سياسية أو حزبية، واقتصاده مستقر وثابت وعملته قوية، ومخزونه واحتياطياته قوي، والأسعار معتدلة، والسلع متوفرة.

ودور رجل الأمن في المحافظة على هذه النعمة كبير بصلاحه في نفسه وإصلاح من تحت يده، وإصلاح من يحاول العبث فيها وفق النظام، والوقوف ضد كل من يستهدف الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد.

المبحث الثاني
أهمية الأمن في الإسلام:

مطلب الأمن في الأوطان مطلب فطري لكل البشر، وكل الأمم والحضارات والشعوب، بل حتى الحيوانات تبحث عن تحقيقه وحمايته بما تستطيع، وجاء الإسلام، فأكّد على أهميته وصيانته في عدة نصوص وأحكام شرعية، وتظهر أهميته في الإسلام من خلال عدة أمور[٤٨]:

الأول: أنه نعمة إلهية، وهبة ربانية من عند الله تعالى وهبها عباده، وليست من فعل

البشر وجهدهم وطاقتهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤﴾[٤٩]، فأضاف الله تعالى الإطعام من الجوع، وهو الشِبَع، والأمن الخوف إليه سبحانه، وله المنّة سبحانه وتعالى فيها، وله الفضل، ومن أعطاه الله نعمة الأمن والعافية والطعام والشراب في كل يوم فهو على نعمة عظيمة لا تقدر بثمن، وتستوجب شكر الله عليها بقلبه وبكل جوارحه، عن عبيد الله بن مِحْصَن الخَطْمِي –وكانت له صحبة– قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم آمنا في سِرْبِه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حِيزَت له الدنيا)[٥٠]، وهذا بحد ذاته يدل على أهمية الأمن، وشكر هذه النعمة بالمحافظة عليها، والوقوف ضد كل من يريد إفسادها.

الثاني: أن أحكام الشريعة كلها إنما جاءت من أجل حفظ أمن الضروريات الخمس وصيانتها وحمايتها من أي خطر أو تهديد، ابتداء من أركان الإسلام الخمسة التي يقصد منها حفظ أمن الدين كما في الشهادتين والصلاة والصيام والحج، وحفظ المال كما في الزكاة، ومرورًا بالحدود الشريعة كحد الردة والقصاص والسرقة والزنا والحرابة والخمر والتعازير، وانتهاء بأدنى شعب الإيمان، وهي إماطة الأذى عن الطريق التي تتضمن حفظ أمن النفوس.

الثالث: أن الشريعة الإسلامية أوجبت العقوبات الصارمة والشديدة على كل من يمس أمن الناس، ورتبت على الجرائم عقوبات لحفظ الحق الخاص للمجني عليه، والحق العام للمجتمع، وقطعت الشريعة الإسلامية أي سبيل للتهاون في تطبيقها، فحرمت الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، وغضب ﷺ على أسامة بن زيد لما أراد الشفاعة في حد السرقة[٥١]، وما ذلك إلا من باب سد الذريعة المفضية إلى التهاون بالحدود والتعزيرات، أو التقليل من شأنها.

الرابع: أن الأمن في الشريعة الإسلامية مرتبط بعقيدة الفرد والمجتمع، وإيمانه القوي بربه، والبعد عن كل ما يوقع المجتمع في الخوف والعقوبات والفتن بدل الأمن، كما سبق تقرير ذلك في قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ۝٨٢﴾[٥٢]

الخامس: أن الشريعة الإسلامية قدمت في كثير من المواضع مطلب الأمن على الرزق لأولويته ومسيس الحاجة إليه، فقال إبراهيم في دعائه، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥﴾[٥٣]، وامتن على أهل مكة في نعمة الأمن قبل نعمة الرزق، فقال تعالى: ﴿... أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ۝٥٧﴾[٥٤]، وعِلّةُ التقديم أن جباية الثمرات

والأرزاق للبلد مرهون باستتباب الأمن، وإذا اختل الأمن عزف التجار عن تصدير ثرواتهم وأرزاقهم للبلدان المضطربة أمنيًا، خوفًا على تجارتهم، ومن مثل هذه الآيات نستفيد أن الأمن أولًا.

السادس: مما يُظهر أهمية الأمن في الإسلام أن (الإسلام) معناه السلام والأمان: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾[٥٥]، وشعار المسلمين فيما بينهم السلام، ففي صحيح السنة عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: (أفشوا السلام بينكم)[٥٦]، بل جعل الإسلام خير المسلمين من سلم المسلمون من شرّه وأذاه القولي والفعلي فعن عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٥٧]، وجعل حقيقة المؤمن: (من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم)[٥٨].

السابع: مما يُظهر أهمية الأمن في الإسلام أنه حرّم ترويع المسلم لأخيه المسلم بأي وسيلة كانت جادًا أو هازلًا؛ والترويع تخويف، والخوف ضد الأمن، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع فقال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا)[٥٩]، أي: لا يحل أن يفاجأه ويباغته بالفزع والتخويف.

الثامن: مما يُظهر أهمية الأمن في الإسلام أنه حفظ لغير المسلمين حقهم من الأمن إذا كانوا غير محاربين، وأباح البر بهم والإحسان إليهم والقسط معهم،فقال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾[٦٠]، وأجاز إعطائهم الأمان، وحرم على المسلمين الاعتداء عليهم ما داموا مستأمنين، فقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾[٦١]، وحرم دماءهم ودماء الذميين وعصمها، ففي صحيح السنة عن عبد الله بن عمرو ﷺ: عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا)[٦٢]، وهذه النصوص فيها دلالة على أن الإسلام حريص على تحقيق أمن غير المسلمين كما يحرص على أمن المسلمين.

التاسع: مما يُظهر أهمية الأمن في الإسلام أنه لم يكتف على تحقيق الأمن للبشر سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، ولكن حرص على تحقيقه حتى للحيوانات، فحرم الاعتداء عليها بغير وجه حق، ورتب على الاعتداء عليها عقوبة عظيمة في الآخرة، ففي صحيح السنة عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا

هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)[٦٣].

المبحث الثالث

مهددات الأمن في الإسلام:

ذكرنا في مبحث سابق مقومات الأمن وركائزه، ومن الطبيعي أن هذه المقومات والركائز إذا اختلت أو زالت عن المجتمع فالأمن مهدد بالخطر ما لم يتدارك المصلحون وعامة الناس الأمر، ويصلحوا من حالهم، فمقومات الأمن أضدادها مهددات للأمن، وبالإضافة إلى ما نص عليه الشرع من مقومات عكسها مهددات، فثمة نصوص أخرى غير ما ذكر تدل على ضرورة إبعاد المجتمع عن كل ما يهدد الأمن، أثبت التاريخ والواقع صدق ما حذرت منه الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المهددات ما يلي:

المهدد الأول: التطرف والانحراف الفكري عن الوسطية:

والتطرف لغة: الوقوف في الطرف، والطَّرَف: جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها[٦٤].

واصطلاحًا: مجاوزة حد الاعتدال، دون توسط[٦٥].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة، فكل شيء له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط شيء، ومال إلى أحد طرفيه، قيل له: تطرف في هذا الشيء، أو تطرف في كذا، أي: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

وعلى ذلك، فالتطرف يصدق على التقصير والتفريط، كما يصدق على الغلو؛ لأن في كل منهما جنوحًا إلى الطرف وميلًا عن الجادة والوسط، فالتقصير في التكاليف الشرعية والتفريط فيها تطرف، كما أن الغلو والتشدد فيها تطرف؛ لأن الإسلام دين الوسط والوسطية[٦٦].

وبهذا يتضح أن التطرف في معناه الاصطلاحي يتّحد مع الانحراف الفكري.

والمقصود بالانحراف الفكري[٦٧]: هو الميل عن الوسطية في الأفكار والتصورات، إما إلى الغلو وإما إلى التقصير، إما الإفراط وإما إلى التفريط.

والغلو له صور وأنواع منها متعلق في الاعتقاد، ومنها في العبادات والسلوك والأشخاص، وفي الحكم على الأعيان وغير ذلك. والغلو كذلك درجات منه ما يخرج صاحبه من الملة، ويصل به إلى الشرك، ومنه ما دون ذلك، ويصل بصاحبه إلى البدعة أو الكبيرة أو الانحراف الفكري والخروج عن جماعة المسلمين.

وبهذا نعرف أن كلَ ميلٍ فكري ظاهرٌ عن الوسطية فهو تطرف، وانحراف فكري،

يهدد الأمن إذا شاع وانتشر، وأصبح له أتباع يتبنون هذه الأفكار، ويدافعون عنها، وربما يقاتلون لأجلها تعصبًا أو جهلًا أو تقليدًا أو لهوى في نفوسهم، ولهذا من المناسب أن نشير إلى طرفي الانحراف الفكري (الغلو والتقصير)، وبيان أثرهما على أمن المجتمع من خلال الواقع والتجربة.

الطرف الأول: مُهَدِد الغلو في الدين:

المقصود بالغلو: التشدد في الدين، والمبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه(٦٨).

الغلو الفكري من أهم مهددات الأمن، ويشتدّ أثره إذا ترك حتى يتعاظم في المجتمع، وينتشر ويصبح له كيانات تتبنى الأفكار الغالية، والأفكار الغالية اليوم أثبتت أن لها آثارًا عظيمة على الأمن تظهر في الأخطار التالية(٦٩):

الأول: الغلو خطر على أمن دين المسلم؛ لأنه منهي عنه شرعًا، وخطر على دين المجتمع إذا انتشر، وصار فكرًا يتبناه طائفة من الناس، وأمن الدين إنما يكون بالوسطية لا بالغلو ولا بالإفراط.

الثاني: الغلو خطر على أمن النفوس من جهة أنه يترتب عليه الغلو في الأحكام على أعيان الناس بالتكفير، ومن ثم القتل واستباحة الدماء المعصومة، واسترخاص أرواح الناس رجالًا كانوا أو نساءً، كبارًا أو صغارًا كما يحصل ذلك في الغلو الاعتقادي والفكري، وأمن النفوس والدماء إنما تكون بعصمتها والحفاظ عليها.

الثالث: الغلو خطر على أمن عقول الغلاة وعقول المجتمع؛ لأن أمن العقل هو اعتداله وتوسطه في التفكير، والغلو انحراف في التفكير.

الرابع: الغلو خطر على أمن البلاد من جهة استباحة الإرهاب والتفجير والتخريب وتدمير المباني والعمران والأسواق، والخروج على الولاة باسم الجهاد.

الخامس: تأليب الخصوم في الداخل والخارج على البلد، وإعطاؤهم الحجة للتدخل في هوية البلد ودينه واستقرار سياسته.

الطرف الثاني: مُهَدِّد التقصير والتفريط:

التقصير والتفريط والجفاء والتسيب والتساهل في الدين، عكس الغلو، وكلها مترادفات بمعنى واحد للطرف الآخر من الانحراف الفكري أو مصطلح (التطرف).

لهذا **جاء في اللغة:** التفريط في اللغة: التقصير والتضييع، يقال فرّط في الشيء وفرّطه: إذا ضيعه وقدم العجز فيه، وفرّط في الأمر يفرط فرطًا أي: قصر فيه وضيعه حتى فات(٧٠).

لذا قيل في **تعريفه اصطلاحًا:** التفريط تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير(٧١).

والمقصود هنا هو التفريط بحقوق الله تعالى والتقصير فيها بتركها بالكلية أو إنكارها أو التشكيك فيها أو تحريفها بحيث تكون فكرًا منتشرًا، ويتبناه طائفة من أفراد المجتمع، وليس المقصود بالتقصير والتفريط الذي يعتبر انحرافًا فكريًا ارتكاب الذنوب والمعاصي عن جهل أو سفه، وقد يعقبها توبة، إنما المقصود هو التفريط والتقصير الكلي الذي ينتج عن فكر هدام يهدد أمن دين المجتمع وعقولهم وأعراضهم وأموالهم. وفي الواقع أفكار ضالة تتبنى هذا الطرف من الانحراف الفكري والتطرف كالفكر الإلحادي والعلماني وما يتفرع منها.

فالفكر الإلحادي فكر متطرف ومنحرف، وتفريطه بحقوق الله من جهة إنكاره لوجود الله أو التشكيك فيه، واستباحته لارتكاب المحرمات والكبائر كالزنا وشرب الخمور، وعبادة الهوى تحت مسمى الحرية الشخصية، وإنكاره حق الله تعالى في العبادة وحده. فالفكر الإلحادي وما تفرع منه، ليس فكرًا وسطيًا، وأصحابه ليسوا من أهل الوسطية، ولو تكلموا وكتبوا عن الوسطية.

وكذا الفكر العلماني ليس فكرًا وسطيًا بين ما لدى البشر من عقائد، بل هو فكر متطرف سيئ؛ لأنه يرفض الدين ويعتبره أساطير، وتعصبًا وتخلفًا وهو فكر ينطلق كليا من أراء الفلاسفة، ويلغي كل ما في التاريخ البشري من كتب سماوية وفكر لعلماء الأديان، ولا يعتبر الدين حتى أحد مصادر التشريع، وتجده يدافع عن الزنا والخمر والربا والتبرج(٧٢).

لهذا نستطيع القول بأن الأفكار الجافية والمفرِّطة والمتسيبة قد تجلب وجلبت على الأمة شرًا عظيمًا، وخطرًا على أمن المجتمعات يظهر ذلك في مخاطر عديدة منها:

الخطر الأول: خطر على أمن دين الأفراد والمجتمعات إذا ترك ولم يقض عليه، فقد يؤثر على إيمان الشباب بربهم وخالقهم وبكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ويؤثر الفكر الجافي على الشباب في عبادتهم لربهم وصلاحهم، وخدمتهم لدينهم ووطنهم، بسبب حملات التشكيك التي يبثها الفكر الإلحادي والعلماني في الذات الإلهية سبحانه وتعالى.

الخطر الثاني: خطر على أمن عقول الجيل بسبب ما يبثه من أفكار ضالة وضارة بعقولهم، وتلقيهم في ظلمات الشك وبحار الحيرة، التي سقط فيها كثير من أبناء المسلمين بسبب هذا الفكر، وبسبب ما تستبيحه تلك الأفكار من جواز ارتكاب المحرمات منها تعاطي

الخمر والمسكرات والمخدرات بداعي الحرية الشخصية.

الخطر الثالث: الخطر على أمن الأعراض من جهة ما تستبيحه تلك الأفكار من جرائم الزنا والسفور والتبرج وكل صور العلاقات المحرمة تحت ذريعة الحرية الشخصية.

الخطر الرابع: الخطر على أمن الأموال من جهة ما تستبيحه تلك الأفكار من جواز ارتكاب جرائم الربا والقمار والميسر وكل صور الكسب الحرام تحت ذريعة الحرية الشخصية.

الخطر الخامس: الخطر على أمن النفوس من جهة ما تؤول إليه تلك الأفكار في كثير من الأحيان إلى الانتحار بسبب الحيرة، وجرائم الاغتصاب والقتل بسبب السُكر، كما يثبت ذلك الواقع وإحصائيات الدول التي تنتشر فيها هذه الأفكار.

الخطر السادس: الخطر على أمن البلد من جهة أنه يستفز أتباع الأديان؛ لأنهم لا يؤمنون بأي دين، ويثيرون الفتن والبلبلة والأزمات والصراعات الفكرية بين طوائف المجتمع، مما قد يسبب في إثارة السفهاء والجهلاء في كل دين وطائفة ثم يتقاتلون، وهذه نتيجة انفلات الأفكار المتطرفة المتصارعة، بخلاف الفكر الوسطي الحقيقي فإنه لا يستثير الطوائف والأديان الأخرى، ولا يثير الفتن، بل يعطيها حقوقها باعتدال.

الخطر السابع: خطر عدم السمع والطاعة لولي الأمر؛ لأن ولي الأمر قد يأمر بما لا يتوافق مع أهوائهم وشهواتهم، وما يتطلعون إليه من حرية مزعومة.

وبهذا يتضح أن الفكر الجافي لا يقل خطرًا عن الفكر الغالي إن لم يكن أخطر منه على الضروريات الخمس.

المهدد الثاني: الخروج على ولاة الأمور:

الخروج على ولاة الأمور هو من أكبر الطوام التي تهدد أمن المجتمعات والدول، ولهذا جاءت النصوص الشرعية مستفيضة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم، مهما كانت حالته الدينية أو الأخلاقية مادام أنه مسلم؛ لما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد التي أثبتها التاريخ القديم، والحاضر المشهود.

ولهذا كان من مقومات الأمن طاعة ولاة الأمر في المعروف، ومن الطبيعي أن يكون الخروج عليهم من مهددات الأمن، ولهذا أمر ﷺ بالسمع والطاعة، (ولا ننازع الأمر أهله)[٧٣]، وقال: (إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان)[٧٤]، وعن أم سلمة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)[٧٥].

وقد أكد عليه علماء الإسلام، وجعلوه من عقيدة أهل السنة والجماعة، قال الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة)[٧٦]، قال الشارح: (لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم)[٧٧].

ومن حرص علماء الإسلام أن ذكروا أن الخروج عليهم درجات ومراتب، وله صور عدة، ومن صور الخروج على السلطان ما يلي[٧٨]:

الصورة الأولى: الخروج بالاعتقاد: وهو عدم اعتقاد طاعة الحاكم، أو اعتقاد جواز مقاتلته، وإن لم يخرج بالفعل، وكان علماء السلف يصفون من يرون الخروج على الولاة، أو منابذتهم بأنه: (يرى السيف)، وهذه صفة ذم في تراجم الرجال، مثال ذلك ما قاله الذهبي: (قال يزيد بن زريع: كان عمران القطان حروريًا، يرى السيف)[٧٩]، أي: يرى جواز الخروج على السلطان وعلى أهل القبلة من المسلمين بالسيف.

الصورة الثانية: الخروج الفعلي أي: خروج طائفة على الإمام بالسيف أو بأي سلاح سعيًا لخلعه أو تبديله، وهؤلاء يسمّون الخوارج والبغاة، وقد قسّم ابن قدامة ﷺ الخارجين عن قبضة الإمام إلى أربعة أصناف وذكر منهم: (الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة ... وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض)[٨٠].

الصورة الثالثة: الخروج القولي أي: بالكلام، وذلك بأن يدعو الناس إلى الخروج على السلطان صراحة أو تعريضًا بذكر عيوبه والتشكيك في أهليته واستحقاقه للولاية، ونحو ذلك، وإنما اعتبر ذلك من صور الخروج على السلطان لأنه مقدمة له، وللخروج الفعلي عليه، وما كان وسيلة للمحرم فهو محرم مثله.

والنصوص الشرعية الواردة في حرمة الخروج على الحاكم تشمل كل هذه الصور، وكل ما يستجد من صور للخروج على السلطان، ومن ذلك الدعوة للمظاهرات والثورات من أجل إزالة السلطان أو تبديله، ولهذا أفتى هيئة كبار العلماء بحرمتها في عدةِ بيانات، وبينت أن الإصلاح والنصيحة لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة[٨١]، وبينت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن المظاهرات لا تحترم نفسًا ولا مالًا ولا عرضًا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة [٨٢].

وقد فَصّل علماؤنا مخاطر الخروج على ولاة الأمور، وآثاره على كل جوانب

الحياة، وبالأخص المخاطر الأمنية، ومنها:

الخطر الأول: خطر على أمن دين الناس في البلد من جهة احتمالية تعطل المساجد من الأذان والصلاة فيها، وتعطل الجمع والجماعات، وكثير من شعائر الدين الظاهرة، ولزومهم البيوت إما بسبب تعدد الصراعات المذهبية أو الطائفية أو الحزبية أو بسبب خوف الناس على أنفسهم من القتل أو السلب إذا خرجوا من بيوتهم.

الخطر الثاني: خطر على أمن النفوس من جهة احتمالية تنازع الجماعات والطوائف والقبائل على الحكم وإدارة البلد، واحتمالية الاقتتال فيما بينها للاستئثار بالحكم.

الخطر الثالث: الخطر على أمن الأموال من جهة انتشار جرائم السرقة والسلب والنهب بسبب زوال الأمن، وانشغال أو تخلي رجال الأمن عن مهامهم، أو خلو البلد من حاكم يأمر فيطاع، ومن جهة انهيار اقتصاد البلد، وبوار عملته وسلعه، وضعف إنتاجه وموارده بسبب الاقتتال والحروب وخوف الناس.

الخطر الرابع: الخطر على أمن عقول الناس من جهة احتمالية انتشار جرائم بيع المخدرات والمسكرات وبيعها، وسط غياب الأمن.

الخطر الخامس: الخطر على أمن الأعراض، من جهة انتشار جرائم الزنا والاغتصاب والاعتداء على الأعراض، لخلو البلد من حاكم يضرب بيد من حديد على المجرمين.

هذه المخاطر ليست من نسج الخيال، أو مجرد احتمالات بعيدة الوقوع، ولكنها مخاطر أثبت الواقع تحققها في البلدان التي خرج فيها الناس على الحاكم، فكم قتل فيهم من أنفس، وهتك فيهم من عرض، واضطربت فيهم من عقول، وتبخرت فيهم من أموال، وكيف أصبحت حال مساجدهم، وخلت من الجمع والجماعات بسبب ما لحقها من دمار. وما حذر الرسول الله ﷺ من الخروج على السلطان، وشدد علماء الإسلام في شروط جواز الخروج عليه إلا خوفًا من هذه المفاسد وغيرها مما لم يذكر.

ودور رجل الأمن إزاء هذا المهدد أن يحذر من صور الخروج على السلطان، والجماعات التي تدعو لذلك، بل ويحاربها، ويقف ضدها، إذا جاءه أمر بمقاتلة الخوارج والبغاة، وردهم إلى جادة المسلمين.

المهدد الثالث: كفران نعمة الله في الأمن والطعام والشراب:

هذا المهدد أحد الحقائق المبنية على معادلة قرآنية تكررت أكثر من مرة في القرآن، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟

يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾[٨٣].

قيل: إنه مثل مضروب بأي قرية كانت آمنة مستقرة لا يعتدي عليها أحد، ويحترمها الناس، ويأتيها رزقها هنيئًا وسهلًا من كل مكان من البر والبحر، فكفرت بأنعم الله، أي: جحدت نعم الله عليها، وعصوا أمره، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع الذي هو ضد الرغد، والخوف الذي هو ضد الأمن، وذلك بسبب صنيعهم وكفرهم وعصيانهم، وعدم شكرهم[٨٤].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾[٨٥]. أي إن شكرتم نعمة الله زادكم منها ومن سائر النعم، وإن كفرتم النعمة وسترتموها أو جحدتموها فإن عذاب الله شديد، وذلك بسلبها عنكم وإزالتها، وعقابه إياكم على كفرها[٨٦].

ولهذا كان من مقومات الأمن الإيمان بالله وتحكيم شرعه، وطاعة أمره، واتباع هدي سيّد المرسلين ﷺ. ومن صور كفران نعمة الله الموجبة لغضب الله وعقوباته الدنيوية والأخروية على عباده ما يلي:

١- الشرك بالله تعالى وعبادة غيره.

٢- تعطيل تحكيم شرعه في البلاد، وبين العباد.

٣- مخالفة هدي نبيه محمد ﷺ أو تبديل دينه وسنته.

٤- المجاهرة بالمعاصي، وعدم التوبة منها.

٥- إهانة نعم الله من الطعام والشراب، وعدم صيانتها وحفظها وإكرامها.

كل ذلك وغيره مما يسهم في زعزعة الأمن بحسب قدر المخالفة وحجمها، ويعجل في غضب جل وعلا، وعقابه على عباده، ﴿ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾.

المهدد الرابع: الافتراق في الدين والتنازع:

المقصود بالافتراق في الدين: انقسام المسلمين في البلد إلى شيع أو طوائف أو فرق أو أحزاب أو قبائل أو مذاهب، ويكون ولاؤهم لحزبهم وطائفتهم لا لدينهم.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[٨٧]. والمقصود بالتنازع: هو الاختلاف الشديد، واختلاف الكلمة، الذي يوجب الفشل والوهن[٨٨]. وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾[٨٩].

قال ابن القيم عن التنازع: (هو جند يقوي به المتنازعون عدوهم عليهم، فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام لا يستطيع أحد كسرها، فإذا فرقها وصار كل منهم وحده

كسرها كلها)[٩٠].

وقال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[٩١].

فقوله: (وَلَا تَفَرَّقُواْ) أمرهم بالجماعة والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم، وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وأمنهم، وتتقطع روابطهم، ويصير كل واحد منهم يعمل ويسعى في شهوة نفسه أو جماعته أو حزبه أو طائفته، ولو أدى إلى الضرر بالمصلحة العامة[٩٢].

وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف، منها حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(٩٣)، وحذر النبي ﷺ أمته من الافتراق والاختلاف، ووقع ذلك فيهم، فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه(٩٤).

وتتلخص آثار التنازع والافتراق في الآثار والمخاطر التالية:

الخطر الأول: خطر على أمن الدين من جهة تعدد المذاهب والطوائف والأحزاب، وكل حزب بما لديهم من الآراء والمناهج فرحون، وكل واحد منهم يدعي أن الحق معه، والآخر على باطل، ويوالون عليها ويعادون من خالفهم، ويستحلون دماءهم.

الخطر الثاني: التفرق والتنازع يزيل التعاون بين المسلمين، ويلقي بأبناء البلد الواحد إلى العداوة، ويجرهم إلى أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، وقد يفضي إلى الهرج والمرج والنهب، وهذه مفسدة عامة على المسلمين.

الخطر الثالث: التفرق والتنازع بين المسلمين وأبناء البلد الواحد سبب لتسلط الأعداء في الداخل والخارج على المسلمين، وقد يفضي إلى القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستلزامه الفشل، وذهاب القوة والدولة.

ودور رجل الأمن إزاء هذا المهدد أن يكون لَبِنَةً صالحة في نفسه وعمله في جمع

الكلمة، وتوحيد الصف، وعدم الانخراط مع شيء من الفرق والأحزاب أو الطوائف التي تفارق جماعة المسلمين، وولاؤها لجماعتها، وليس للدين وجماعة المسلمين، وليس للوطن، وأن يسهم رجل الأمن في نصح وتوجيه وردع كل من يسعى في تفريق وحدة المسلمين، وشق صفها بما يستطيعه ومخوّل له من مراتب الإنكار.

الخاتمة:

الحمد لله على نعمه أولا وآخرًا، سرًا وجهرًا، وأشكره على توفيه وامتنانه علينا، فله المنة والفضل، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وبعد: ففي خاتمة البحث نذكر خلاصة ما حواه من أفكار ومعاني تحقق أهداف البحث، وتبرز أهميته لرجل الأمن:

١- الأمن في الاصطلاح هو الشعور بالطمأنينة وسلامة الضروريات الخمس للفرد والمجتمع ومصالحهم الحاجية والتحسينية من أي ضرر أو خوف أو اعتداء.

٢- مقومات الأمن هي: الأشياء التي (يقوم) عليها الأمن، وهي المرتكزات والأسس والأصول التي تحقق الأمن في نظر الإسلام، وإذا لم يؤخذ بها اختل الأمن في البلد، وشاع المنكر، وتفشى العدوان والإرهاب بين الناس.

٣- أهم مقومات الأمن إجمالًا: هي تطبيق الشريعة الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتربية المجتمع إيمانيًا، وترسيخ مبدأ الوسطية في المجتمع، وطاعة ولاة الأمور بالمعروف، والاستقرار السياسي والاقتصادي.

٤- معنى تطبيق أحكام الشريعة ليس محصورًا في تطبيق الحدود في الجرائم والجنايات، إنما هو معنى شامل، للاعتصام بالكتاب والسنة، وامتثال المجتمع بكافة أطيافه لأوامر الشرع، وترك نواهيه، والالتزام بآدابه وأخلاقه في تعاملاتهم ومعاملاتهم.

٥- من فوائد تطبيق الشريعة الإسلامية وقاية المجتمع من التشرذم والتفرق والاختلاف في الأحكام والأحزاب والجماعات؛ لأن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؛ ولأن تطبيق الشرع هو الذي يحقق العدل والمساواة بين الناس.

٦- دور رجل الأمن إزاء مقوم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو أن يحمد الله أنه في بلد هذا دستوره، يدافع عنه، ويفدي نفسه لأجله، ويحتسب الأجر على العمل ويثاب؛ ليؤجر على رباطه إن كان مرابطًا، وجهاده إن كان مجاهدًا، ويكتب شهيدًا عند الله إن قتل مخلصًا في سبيل الله.

٧- من فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تهذيب أفراد المجتمع وتطويرهم

ودعمهم ومساندتهم وتشجيعهم في فعل أو قول المعروف الذي يسهم في حفظ وتأكيد الضروريات الخمس، أو تقويمهم عند الاعوجاج وتصحيح مسارهم عند الانحراف السلوكي أو الفكري أو ارتكاب أي منكر أو فعل قبيح بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا كله يسهم في حماية الضروريات الخمس من أي ضرر يهددها.

٨- رجل الأمن الذي يساهم في حفظ الضروريات الخمس إذا احتسب الأجر في عمله فهو مشارك في تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما هو مخول له في عمله.

٩- العلاقة بين الإيمان والأمن علاقة طردية، إذا تحقق الإيمان في المجتمع وعمّ أهله عّمهم الأمن في الأوطان، ووقاهم الله شر القلاقل والفتن في الأنفس والعمران.

١٠- رجل الأمن دوره في مقوّم التربية الإيمانية هو أن يعتني بتربية نفسه تربية إيمانية، وتربية من تحت يده، وأن يكون لَبِنة حسنة مساهمة في تربية المجتمع تربية إيمانية بحسب حاله ومكانه وإمكانياته وصلاحياته.

١١- الوسطية هي: الاعتدال والتوسط في الفكر والسلوك بين طرفي الانحراف الغلو والتقصير.

١٢- الوسطية ليست نفي الغلو ومحاربة التطرف والتشدد فقط، ولكنها تشمل محاربة الغلو والجفاء سواء بسواء، ومحاربة التطرف والتساهل في الدين سواء بسواء، ومحاربة الإفراط والتفريط سواء بسواء.

١٣- ضابط الوسط: ما جاءت به الشريعة، فهو وسط، وما خالف الشريعة: فليس بوسط، بل هو مائل، إما للإفراط، وإما إلى التفريط.

١٤- التوسط ينقسم إلى مذموم وإلى محمود، فالمذموم التوسط بين الحق والباطل، والمحمود التوسط بين باطلين.

١٥- دور رجل الأمن إزاء مقوم الوسطية أن يلتزم الوسطية في نفسه ومن تحت يده، فهو قدوة لغيره، ويحذر من الكيانات الفكرية المنحرفة، ولا ينخدع بشعاراتها فيتعاطف معهم فضلًا عن أن ينضم معهم؛ بل يحاربهم ويقارعهم بكل ما يستطيع؛ لما لهؤلاء المنحرفين فكريًا من خطر على أمن المجتمع.

١٦- تعتبر الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر بالمعروف دينًا يدين العبد فيه ربه، ويؤجر عليه إذا احتسب الأجر في ذلك.

١٧- من طاعة ولي الأمر امتثال الأنظمة التي يصدرها لتحقيق جملة من المصالح العامة، وهي تنظيم أمور الدولة وضبطها، وحفظ حقوق الأفراد في المجتمع، وحماية

الضعيف منهم من سلطة القوي وسلب حقوقه، وتحقيق العدالة بين الناس.
١٨- دور رجل الأمن إزاء مقوِّم طاعة ولي الأمر: هو السمع والطاعة في المعروف كسائر الشعب، وبالأخص ينفذ أوامرهم وتعليماتهم التي يقصد منها تحقيق الأمن، وأن طاعتهم في ذلك واجب يؤجرون على فعله، وعصيان أوامرهم معصية يؤزرون على تركها.
١٩- المقصود بالاستقرار السياسي هو: ثبات الحكم، ومرونة انتقاله من شخص إلى آخر عند شغوره بعد اتفاق أهل الحل والعقد، دون حصول أي خلاف أو نزاع على الحكم أو اقتتال ونحو ذلك.
٢٠- والمقصود بالاستقرار الاقتصادي: هو ثبات قيمة عملة البلد وتوفرها، وقيمة أصوله، واعتدال الأسعار، وقوة مخزونه واحتياطياته، وإيراداته وسلامته من عجز في الميزانية العامة، والانكماش والركود والتضخم.
٢١- دور رجل الأمن في المحافظة على هذه نعمة الاستقرار السياسي والاقتصادي كبير بصلاحه في نفسه، وإصلاح من تحت يده، وإصلاح من يحاول العبث فيها وفق النظام، والوقوف ضد كل من يستهدف الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد.
٢٢- مما يدل على أهمية الأمن في الإسلام: أن أحكام الشريعة كلها إنما جاءت من أجل حفظ أمن الضروريات الخمس وصيانتها وحمايتها من أي خطر أو تهديد.
٢٣- تظهر أهمية الأمن في الإسلام أن الإسلام حفظ لغير المسلمين حقهم من الأمن إذا كانوا غير محاربين، وأباح البر بهم والإحسان إليهم والقسط معهم.
٢٤- من أهم مهددات الأمن في الإسلام التطرف والانحراف الفكري عن الوسطية، والخروج على ولاة الأمور، وكفران نعمة الله في الأمن والطعام والشراب، والافتراق في الدين والتنازع.
٢٥- التطرف اصطلاحًا: مجاوزة حد الاعتدال، دون توسط.
٢٦- التطرف يصدق على التقصير والتفريط، كما يصدق على الغلو؛ لأن في كل منهما جنوحًا إلى الطرف وميلًا عن الجادة والوسط.
٢٧- المقصود بالانحراف الفكري: هو الميل عن الوسطية في الأفكار والتصورات، إما إلى الغلو وإما إلى التقصير، إما الإفراط وإما إلى التفريط.
٢٨- المقصود بالغلو: التشدد في الدين، والمبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه.
٢٩- الغلو خطر على أمن الضروريات الخمس، وعلى أمن البلاد.
٣٠- التفريط تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير.

٣١- الفكر الإلحادي وما تفرع منه، ليس فكرًا وسطيًا، وأصحابه ليسوا من أهل الوسطية، ولو تكلموا وكتبوا عن الوسطية.

٣٢- الأفكار الجافية والمفرِّطة والمتسيبة قد تجلب وجلبت على الأمة شرًا عظيمًا، وخطرًا حتى على أمن المجتمعات، وأمن الضروريات الخمس، ولا يقل خطرًا عن الفكر الغالي.

٣٣- الخروج على السلطان له عدة صور: منها الخروج بالاعتقاد، والخروج الفعلي، والخروج القولي، ويدخل في صورها الحديثة الدعوة للمظاهرات والثورات.

٣٤- الخروج على السلطان خطر على أمن الضروريات الخمس.

٣٥- دور رجل الأمن إزاء هذا المهدد أن يحذر من صور الخروج على السلطان، والجماعات التي تدعو لذلك، بل ويحاربها، ويقف ضدها، إذا جاءه أمر بمقاتلة الخوارج والبغاة، وردهم إلى جادة المسلمين.

٣٦- كفران نعمة الله الموجبة لغضبه وعقوباته له صور عديدة من أهمها الشرك بالله، وتعطيل تحكيم شرعه، والمجاهرة بالمعاصي وغيرها.

٣٧- المقصود بالافتراق في الدين: انقسام المسلمين في البلد إلى شيع أو طوائف أو فرق أو أحزاب أو قبائل أو مذاهب، ويكون ولاؤهم لحزبهم وطائفتهم لا لدينهم.

٣٨- المقصود بالتنازع: هو الاختلاف الشديد، واختلاف الكلمة، الذي يوجب الفشل والوهن.

٣٩- التنازع والافتراق في الدين خطر على أمن الضروريات الخمس.

٤٠- دور جل الأمن إزاء مهدد التنازع والافتراق في الدين أن يكون لَبِنَةً صالحة في نفسه وعمله في جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وعدم الانخراط مع شيء من الفرق والأحزاب أو الطوائف التي تفارق جماعة المسلمين، وولاؤها لجماعتها، وليس للدين وجماعة المسلمين، وليس للوطن، وأن يساهم رجل الأمن في نصح وتوجيه وردع كل من يسعى في تفريق وحدة المسلمين، وشق صفها بما يستطيعه من مراتب الإنكار.

هوامش البحث:

---

(١) قريش: ٤.

(٢) ينظر: كتاب العين مادة (أمن) (٣٨٨/٨) النهاية في غريب الأثر مادة (أمن) (١٦٦/١)، ولسان العرب مادة (أمن) (٢١/١٣)، والمعجم الوسيط مادة (أمن) (٢٨/١).

(٣) يوسف: ٦٤.

(٤) ينظر مثلًا: الأمن الفكري، وعناية المملكة العربية السعودية به للدكتور عبد الله التركي ص (٧) و(١٤)، والأمن الوطني دراسة موضوعية، للدكتور عبد الله الشهراني (٢٦-٣٢).

(٥) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨٦).

(٦) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨٩).
(٧) ينظر: في الأصل اللغوي لكلمة (قوام) لسان العرب مادة (قوم) (٤٩٦/١٢).
(٨) النحل: ١١٢.
(٩) رواه البخاري (كتاب العلم) في صحيحه (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) رقم (٦٧) (٣٧/١) ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) (باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، رقم (١٦٧٩) (١٣٠٥/٣).
(١٠) العنكبوت: ٤٥.
(١١) محمد: ٢٢.
(١٢) الملك: ١٤.
(١٣) آل عمران ١٠٤.
(١٤) آل عمران: ١١٠.
(١٥) المائدة: ٧٨.
(١٦) رواه أبو داود في سننه رقم (٤٣٣٦)، (٥٢٤/٢) واللفظ له والترمذي في سننه رقم (٣٠٤٧) (٢٥٢/٥) وقال حديث حسن غريب، وهو حديث صحيح لغيره يشهد له ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار رقم (١١٦٣) (٢٠٥/٣) من حديث أبي عبيدة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا.
(١٧) المائدة: ١٠٥.
(١٨) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٨) (٥٢٥/٢) والترمذي في سننه رقم (٢١٦٨) (٤٦٧/٤) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١١١٥٧) (٣٣٨/٦) وابن ماجه في سننه رقم (٤٠٠٥) (١٣٢٧/٢) وصححه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٤) (٥٣٩/١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحية رقم (١٥٦٤) (١٣٨/٤).
(١٩) رواه مسلم في صحيحه رقم (٤٩) (٦٩/١).
(٢٠) الأنعام: ٨٢.
(٢١) ينظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (١٠٥٨/٣)، ومجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢٦٤/٢).
(٢٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢٦٤/٢).
(٢٣) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢٦٤/٢).
(٢٤) النور: ٥٥.
(٢٥) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢٦٨/٢).
(٢٦) المائدة: ٨.
(٢٧) ينظر في بيانها: تفسير ابن جرير (٦/٢-٧)، وتفسير السعدي ص (٧٠)، والوسطية في الإسلام، فريد عبد القادر ص (٢٩).
(٢٨) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١٨٢/١).
(٢٩) فتاوى نور على الدرب (٣٥/١-٣٧).
(٣٠) البقرة: ١٤٣.
(٣١) تفسير ابن جرير الطبري (١٤٢/٣).
(٣٢) المائدة: ٧٧.
(٣٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٧٠) (٢٠٥٥/٤).
(٣٤) شرح النووي على مسلم (٢٢٠/١٦).
(٣٥) النساء: ٥٩.

(٣٦) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٩٦) (١٠٨٠/٣)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣٩) (١٤٦٩/٣)، وهذا لفظ مسلم.
(٣٧) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٩٧) (١٠٨٠/٣)، ومسلم في صحيحه مفرقًا برقم (١٨٣٥) (١٤٦٦/٣)، ورقم (١٨٤١)، (١٤٧١/٣).
(٣٨) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٧) (٢٥٨٨/٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٠٩) (١٤٦٩/٣).
(٣٩) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٦٦٠/٨).
(٤٠) فتاوى نور على الدرب (٦٣٠/١٢-٦٣٢)، ولقاءات الباب المفتوح (٢١٢/٦-٢١٣).
(٤١) فتاوى نور على الدرب (٦٣٠/١٢-٦٣٢).
(٤٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٦) (٢٥٨٨/٦)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٤٩) (١٤٧٧/٣).
(٤٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٤٨) (١٤٧٦/٣).
(٤٤) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥١) (١٤٧٨/٣)
(٤٥) ينظر في مفهوم الاستقرار السياسي: القطاع الخيري والاستقرار السياسي، محمد أحمد عدوي ص (٤).
(٤٦) ينظر في مفهوم الاستقرار الاقتصادي: السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، دراوسي مسعود ص (١٠٠) وما بعدها، والإدارة المالية العامة للدكتور محمد سليمان سلامة ص (٢٥١)، والاستثمار وأسواق المال ودراسات الجدوى، عامر طوقان ص (٢٣).
(٤٧) التضخم: هو تزايد حجم الدين العام، وخفض قيمة العملة، ومن ثم ارتفاع الأسعار، وقيل: هو زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات، ينظر: معجم اللغة العربية (١٣٥/٢)، والمعجم الوسيط (٥٣٦/١).
(٤٨) ينظر في أهمية الأمن الفكري: الأمن الفكري د: التركي ص (٢٠)، والشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري د: السديس ص (١٧)، ونحو مجتمع آمن فكريًا د: عبد الحفيظ المالكي ص (٦٤).
(٤٩) قريش: ١ -٤.
(٥٠) رواه الترمذي في سننه رقم (٢٣٤٦) (٥٧٤/٤)، وابن ماجة في سننه رقم (٤١٤١) (١٣٨٧/٢)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣١٨) (٤٠٨/٥)، ولا تصح زيادة (بحذافيرها).
(٥١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٦) (٢٤٩١/٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٨٨) (١٣١١/٣).
(٥٢) الأنعام: ٨٢.
(٥٣) إبراهيم: ٣٥.
(٥٤) القصص: ٥٧.
(٥٥) آل عمران: ١٩.
(٥٦) رواه مسلم في صحيحه رقم (٥٤) (٧٤/١).
(٥٧) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٠) (١٣/١) ومسلم في صحيحه رقم (٤٠) (٦٥/١) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٥٨) رواه أحمد في مسنده رقم (٨٩٣١) (٤٩٩/١٤) والترمذي في سننه رقم (٢٦٢٧) (١٧/٥)، والنسائي في سننه رقم (٤٩٩٥) (١٠٤/٨)، وصححه ابن حبان رقم (١٨٠) (٤٠٦/١) من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجة في سننه رقم (٣٩٣٤) (١٢٩٨/٢) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٤٩) (٨٩/٢).

(٥٩) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٣٠٦٤) (١٦٣/٣٨)، وأبو داود رقم (٥٠٠٦) (٤٥٨/٤)، وسنده صحيح.

(٦٠) الممتحنة ٨.

(٦١) التوبة: ٦.

(٦٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٩٥) (١١٥٥/٣).

(٦٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٩٥) (١٢٨٤/٣)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٤٢) (١٧٦٠/٤).

(٦٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢٢٦)، ولسان العرب مادة (طرف) (٢١٣/٩).

(٦٥) ينظر: المعجم الوسيط (٥٥٥/٢).

(٦٦) ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصطلح (التطرف) (٣٨٩).

(٦٧) ينظر في تعاريف الانحراف الفكري: الوسطية في الاسلام، وأثرها في تحقيق الأمن سعيد المغامسي ص (٤٠)، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عدد ٣٨ عام ١٤٢٦هـ، والانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي، للدكتور محمد بن دغيم الدغيم ص (٤).

(٦٨) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (غلا) (٣٨٢/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (غلو) (٤٥٢/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٢٧٨/١٣).

(٦٩) هناك آثار أخرى غير ما ذكر، لكن المقصود هنا الأخطار المتعلقة بالأمن.

(٧٠) المصباح المنير مادة (فرط) (٤٦٩/٢)، لسان العرب مادة (فرط) (٣٦٦/٧).

(٧١) التعريفات للجرجاني ص (٣٢).

(٧٢) ينظر: العلمانية في ميزان العقل، عيد بطاح الدويهيس ص (٧٥).

(٧٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٧) (٢٥٨٨/٦)، ومسلم في صحيحه رقم (١٧٠٩) (١٤٦٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعًا.

(٧٤) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٧) (٢٥٨٨/٦) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٠٩) (١٤٦٩/٣).

(٧٥) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٤) (١٤٨٠/٣).

(٧٦) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٣٧٩).

(٧٧) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٣٧٩).

(٧٨) ينظر: بحث الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة، د: أحمد إبراهيم سعدية، منشور في مجلة طيبة عدد ١٣ ص (٣٤٦).

(٧٩) سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٧).

(٨٠) المغني لابن قدامة (٤٦/١٠).

(٨١) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٣٢/٤/١هـ.

(٨٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٦٨/١٥)، وينظر: فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري.
(٨٣) النحل: ١١٢
(٨٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٩٣/١٠)، وتفسير ابن كثير (٧١٦/٢)، وتفسير السعدي ص (٤٥١).
(٨٥) إبراهيم: ٧
(٨٦) ينظر: تفسير ابن كثير (٦٣٧/٢)، وتفسير السعدي ص (٤٢٢).
(٨٧) الروم: ٣١ -٣٢.
(٨٨) الفروسية ص (٥٠٦)، والتحرير والتنوير (٩٩/٥).
(٨٩) الأنفال: ٤٦.
(٩٠) الفروسية ص (٥٠٦).
(٩١) آل عمران: ١٠٣.
(٩٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٧٧/١)، وتفسير السعدي (١٤١).
(٩٣) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٥) (١٣٤٠/٣).
(٩٤) أحاديث الافتراق وطرقه كثيرة، ومنها حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا، رواه أحمد في مسنده رقم (١٦٩٣٧)، (١٣٤/٢٨)، وأبو داود رقم (٤٥٩٩) (٣٢٤/٤)، وصححه ابن تيمية وقال: (الحديث صحيح مشهور)، مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣) والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٤)، (٤٠٤/١).

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإدارة المالية العامة، إعداد: الدكتور محمد سليمان سلامة، دار المعتز، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢- الاستثمار وأسواق المال ودراسات الجدوى، المؤلف: عامر محمد طوقان، دار البيروني، الأردن، ٢٠١٨م.
٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤- الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي التركي، منشور bdf في المواقع الالكترونية.
٥- الأمن الوطني، دراسة موضوعية، للدكتور عبد الله بن سعيد الشهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.
٦- الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي، للدكتور محمد بن دغيم الدغيم، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، ٢٠٠٦م.
٧- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس.
٨- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ.
٩- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ.
١٠- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٢- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٣- الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٤- الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة، د: أحمد إبراهيم سعدية، بحث محكم ومنشور في مجلة طيبة عدد ١٣. ١٥- دار الأندلس، السعودية، حائل، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
١٧- سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٨- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
١٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٠- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢١- السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، إعداد: دراوسي مسعود، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، ٢٠٠٥م.
٢٢- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
٢٣- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١م.
٢٤- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢٥- الشريعة الإسلامية، ودورها في تعزيز الأمن الفكري للدكتور عبد الرحمن السديس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٦- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢٧- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٢٨- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
٣٠- الضياء اللامع من الخطب الجوامع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣١- علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٢- العلمانية في ميزان العقل، المؤلف: عيد بطاح الدويهيس، منشور على الشبكة العنكبوتية.
٣٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٣٤- فتاوى نور على الدرب، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٦- الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.
٣٧- القطاع الخيري والاستقرار السياسي، دارسة حول دور المؤسسات الخيرية في السياسات العملية، إعداد: الدكتور محمد أحمد عدوي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مداد، ٢٠٠٩م
٣٨- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٩- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٤هـ.
٤٠- لقاءات الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٤١- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٤٢- مجموع فتاوى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٤٣- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.
٤٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
٤٧- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٤٨- المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٤٩- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥١- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر.
٥٢- نحو مجتمع آمن فكريًا، المؤلف عبد الحفيظ المالكي، دراسة علمية مقدمة للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، ١٤٣٠هـ.
٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٥٤- الوسطية في الإسلام، مفهومها وضوابطها وتطبيقاتها، إعداد: فريد محمد هادي عبد القادر، رسالة لنيل درة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الدعوة والإعلام.
٥٥- الوسطية في الإسلام، وأثرها في تحقيق الأمن سعيد المغامسي، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عدد ٣٨ عام ١٤٢٦هـ.